

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية



قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وعلى الأخص المادة (٧) منه، وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.

كما يعتمد ملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المرافقين لهذا القرار. وعلى الجمعيات التعاونية الاسترشاد باللائحة النموذجية وبملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المشار إليها عند تأسيسها ووضع نظامها الأساسي.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبدالله الشعلة

صدر في ٢٩ جمادى الثانية ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠١ م

**النظام الأساسي
لجمعية التعاونية**

الباب الأول

اسم الجمعية - مقرها - منطقة عملها - مدتها - أغراضها - نشاطها

مادة (١)

تسمى الجمعية التعاونية المشكّلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ و الشروط الواردة في هذا النظام الأساسي جمعية
التعاونية. وقد تم تسجيل الجمعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت قيد رقم بتاريخ

مادة (٢)

مقر الجمعية ومركز إدارتها في ومنطقة عملها ونوع نشاطها

مادة (٣)

مدة الجمعية غير محددة، تبدأ من تاريخ شهرها وذلك بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

الغرض من تأسيس هذه الجمعية الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية:-

- أ -
- ب -
- ج -
- د -

مادة (٥)

يجوز للجمعية أن تتعامل مع غير أعضائها وفي الحدود التي تحقق أغراضها دون أن يكون لهؤلاء حق الاكتتاب في أسهمها.

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

مادة (٦)

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (٧) من هذا النظام من الجنسين.

مادة (٧)

يشترط فيمن يقبل عضواً في الجمعية الشروط الآتية:-

- أ (أن يكون بحريني الجنسية.
- ب) ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويستثنى من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفى فلمه اكتساب عضوية الجمعية التعاونية بالانتساب.

- (ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- (د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- (هـ) أن يقبل كتابة النظام الأساسي للجمعية، وأن يكون قد سدد قيمة الأسهم التي أكتتب بها في الجمعية.
- (و)
- (ز)

مادة (٨)

- يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:
- (أ) الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- (ب) السعي لتحقيق أغراض الجمعية.
- (ج)

مادة (٩)

ينقسم أعضاء الجمعية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين.

والأعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

والأعضاء المنتسبون هم المكتتبون القصر من أبناء الأعضاء وورثة العضو المتوفى ولا يكون للقصر أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح وعوائد على معاملاتهم.

مادة (١٠)

لمن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (٧) من هذا النظام ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك، مرفقا بها صور المستندات المثبتة لتوافر شروط العضوية وثمان الأسهم التي يرغب في الاكتتاب بها زائداً رسم الانضمام وقدره

ولا يجوز الاكتتاب في أقل من عشرة أسهم من أسهم الجمعية ولا في أكثر من عشر رأسمال الجمعية.

مادة (١١)

يبت مجلس الإدارة في طلب العضوية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه فإذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك وسجل اسمه في سجل العضوية، وإذا رفض الطلب يرد المبلغ المشار إليه في المادة السابقة للطالب مع بيان أسباب الرفض، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون أخطار الطالب بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

ويجوز لمن رفض طلب عضويته صراحة أو ضمناً عرض الأمر على الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً.

مادة (١٢)

للعضو أن ينسحب من الجمعية بطلب يقدمه إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بتسعين يوماً على الأقل، وعلى مجلس الإدارة البت في طلب الانسحاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الانسحاب مقبولاً ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد وفي هذه الحالة يعتبر الطلب كأن لم يكن.

ويجب على العضو أن يستمر في تأدية واجبات عضويته إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الانسحاب أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.
ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً.

مادة (١٣)

يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية:
أ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام.
ب - إذا قام بأعمال تضر بمصالح الجمعية أو من شأنها زعزعة الثقة بالجمعية أو بنشاطها.
ج - إذا لم يتم بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للجمعية. أو أخل بأي التزام يقع على عاتقه قبل الجمعية.
ويتعين إنذار العضو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل صدور قرار الفصل بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز لمن صدر قرار بفصله التظلم إلى الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.
ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول التظلم أو رفضه نهائياً.

مادة (١٤)

تنتهي العضوية لأحد الأسباب الآتية:

- أ - الوفاة.
- ب - الانسحاب.
- ج - الفصل من الجمعية.

الباب الثالث

إدارة الجمعية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يدير الجمعية ويسأل عن أعمالها مجلس إدارة يتكون من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو لمدد أخرى، وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لإنهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها بثلاثين يوماً على الأقل ويغلق قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، وعليه اخطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بذلك، والإعلان عن موعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب ودعوة الأعضاء الراغبين في ترشيح أنفسهم لتقديم أوراقهم إلى أمين السر في جريدة محلية تصدر باللغة العربية.

مادة (١٦)

يشترط فيمن يرشح عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

- أ) أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- ب) أن يجيد القراءة والكتابة.
- ج) أن تتوفر فيه شروط العضوية في الجمعية.

- د) أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية.
 هـ) أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني.
 و) ألا يكون من العاملين بأجر في الجمعية.
 ز) ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى تمارس ذات النشاط ما لم يكن حاصلًا على إذن خاص من وزير العمل والشؤون الإجتماعية.

ح.....
 ط.....

مادة (١٧)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لذات مدة العضوية في مجلس الإدارة. وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:-

الرئيس: هو الممثل القانوني للجمعية أمام القضاء ولدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس: وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية.

أمين الصندوق:

أ) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه - في حالة غياب الرئيس - على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها.

ب) الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها هذا النظام للصرف منها على المصروفات العاجلة.

ج) حفظ الضمانات وعقود القروض والرهنات والإيصالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية في خزانة محكمة الغلق بمقر الجمعية.

د) استلام الأموال المستحقة للجمعية وإيداعها لحسابها في البنك أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.

هـ) الإشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية.

أمين السر:

أ) تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل اجتماع.

ب) الإشراف على مسك الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية.

ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المراسلات الواردة إليها.

مادة (١٨)

يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية، وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما تمت في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون المشار إليه وهذا النظام.

مادة (١٩)

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل ويجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الشهري على الأخص الأمور التالية:

- أ (ملخص حسابات الجمعية على أن يشمل بيان المصروفات خلال الشهر السابق.
- ب (جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.
- ج (حركة المشتريات والمبيعات.
- د (ما يستجد من أعمال.

مادة (٢٠)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو مدقق الحسابات أو لجنة المراقبة - إن وجدت - وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (٢١)

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق. ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس أن ينيب غيره في التصويت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أثناء التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحرر محضر وقائع الاجتماع في دفتر خاص مبينا فيه عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن ترأس الجلسة ووقت ومكان الاجتماع والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة والمعارضة في كل قرار، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين، ويجب تبليغ صور من محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها على أن يحدد المجلس صلاحيتها ومسئولياتها ومدة عملها.

ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

يحظر على عضو مجلس الإدارة التعاقد باسم الجمعية التعاونية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة.

مادة (٢٤)

جميع منازعات الأعضاء الناشئة عن شأن من شئون الجمعية تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها، ولا

تكون قراراته نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.

مادة (٢٥)

يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس.

مادة (٢٦)

يعزل عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام، أو إذا أساء استعمال اختصاصه، أو في حالة القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية، أو الإخلال بنظام العمل بها، أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم.

مادة (٢٧)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد. وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة (٢٨)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

- أ) سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله عضواً في الجمعية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- ب) سجل يدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.
- ج) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.
- د) دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.
- هـ) دفتر لحساب البنك.
- و) دفتر لحساب السلفة المستديمة.
- ز) دفتر لقيد الاشتراكات.
- ح) سجل لقيد جميع العقارات، وكذلك المنقولات و غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها و ثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده و صفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها. ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات والدفاتر المشار إليها. كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل. ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر وكذلك الملفات مستوفاة أولاً بأول.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٢٩)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة (٣٠)

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية العاملين المسجلين لديها، والمسددين لالتزاماتهم المالية.

مادة (٣١)

توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل. ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات وفي جريدة محلية واحدة - على الأقل - تصدر باللغة العربية. ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمنا المسائل المعروضة، وتقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات والمفتشين. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٢)

تتعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية. ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على:

- ١- دعوة من مجلس الإدارة، أو لجنة المراقبة إن وجدت.
- ٢- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٣- طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية.
- ٤ - طلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك.
- ٥ - طلب من الاتحاد الذي تتبعه الجمعية.

مادة (٣٣)

تتعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والمفتشين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بياناً بمشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي وما يراه من خطط بشأنها، وعليه أن يعرض كل ذلك - قبل موعد

الاجتماع بشهر على الأقل - على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومدقق الحسابات، وعلى الوزارة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها، وفي حالة رفض أياً منهما لملاحظات الوزارة، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروف على الجمعية العمومية.

مادة (٣٤)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به. وعلى الوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

مادة (٣٥)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الثاني ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٣٦)

يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها. ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

ويعين مراقبون لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (٣٧)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٨)

لا يجوز لعضو الجمعية التعاونية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة (٣٩)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية التعاونية - عدا ما تختص به الجمعية العمومية غير العادية - وعلى الأخص:

أ (بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

ب (مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

ج (مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

د (بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

هـ (تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام البند (و) من المادة (٤٠)

(٤٠) من هذا النظام.

في المادة (٧) من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز أسهم المنتفع عشر رأسمال الجمعية.

ويكون التنازل كتابة بإقرار يوقع من المتنازل والمتنازل له.

مادة (٤٧)

مسئولية أعضاء الجمعية التعاونية عن ديونها والتزاماتها محددة بمقدار قيمة أسهمهم.

مادة (٤٨)

تودع أموال الجمعية في بنك ٠٠٠٠٠٠٠٠ ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهده بأكثر من ٠٠٠٠٠٠٠ دينار لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (٤٩)

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وذلك فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية وحتى نهاية شهر ديسمبر، ويجب على مجلس الإدارة أن يعد حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها على الوجه المبين بقانون الجمعيات التعاونية.

مادة (٥٠)

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية بعد خصم جميع المصروفات والأعباء خلال السنة المالية وذلك وفقاً للأسس والنسب المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (٥١)

يتكون الاحتياطي القانوني للجمعية علاوة على النسبة المخصصة له من صافي الأرباح السنوية من الموارد الآتية:

- أ - رسوم الانضمام إلى الجمعية.
- ب - الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي لم تخصص لغرض معين.
- ج - فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها.
- د - قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية.
- هـ - المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية.

الباب الرابع

الإدماج والحل والتصفية

مادة (٥٢)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية نافذاً إلا من تاريخ تسجيل الجمعية الجديدة وشهرها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (٥٣)

تحل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للأسباب التي تقدرها، ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية. وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٤)

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً بحل الجمعية إجبارياً للأسباب وبالكيفية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (٥٥)

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية، ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (٥٦)

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم.

ويودع ما تبقى من فائض التصفية في حساب خاص بالبنك الذي تحدده وزارة العمل والشئون الاجتماعية للصرف بقرار منها على دعم الجمعيات التعاونية التي تمارس ذات النشاط.

أما إذا كان المال الناتج من التصفية أقل مما دفعوه من قيمة أسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من أسهم.

مادة (٥٧)

لا يجوز إجراء أي توزيع من المال الناتج عن التصفية إلا بعد نشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحساب الختامي لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفي بإعداد مركز مالي مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدي للأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير.

الباب الخامس**أحكام ختامية****مادة (٥٨)**

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل هذا النظام الأساسي بما لا يخرج الجمعية عن الأطر التعاونية أو يخالف أحكام قانون الجمعيات التعاونية.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد تسجيله وشهره على النحو المبين في القانون.

مادة (٥٩)

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويعتبر هذا النظام وعقد تأسيس الجمعية والقانون المشار إليه والقرارات المنفذة له كل لا يتجزأ.

مادة (٦٠)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

ملخص النظام الأساسي

جمعية
التعاونية

عقد تأسيس جمعية التعاونية

إنه في يوم..... الموافق..... اجتمع الموقعون أدناه في.....

وتم الاتفاق فيما بينهم على الآتي:

- ١ - يكون الموقعون بالكشف المرفق - بصفتهم مؤسسين - جمعية تعاونية تحت اسم..... بالشروط المبينة بالنظام الأساسي المرفق.
 - ٢ - مقر الجمعية ومنطقة عملها..... ونوع نشاطها.....
 - ٣ - غرض الجمعية.....
 - ٤ - يقر المؤسسون أنهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من التزامات ونفقات حتى يتم شهر الجمعية.
 - ٥ - حدد قيمة رأسمال الجمعية عند التأسيس بمبلغ..... ديناراً وقيمة السهم..... ديناراً. وقد تم ايداع هذا المبلغ بالكامل في بنك..... تحت حساب رقم.....
 - ٦ - يقر المؤسسون النظام الأساسي المرفق بتوقيعهم عليه ويعتبرونه جزءاً متمماً لهذا العقد.
 - ٧ - انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة مؤقتة من السادة:
 - ١).....
 - ٢).....
 - ٣).....
- لإتمام إجراءات تسجيل الجمعية وشهرها.
- ٨ - تحل اللجنة بمجرد شهر الجمعية ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع الأول لانتخاب مجلس الإدارة طبقاً لنظامها الأساسي.
- ونرفق كشفاً بأسماء المؤسسين شاملاً مهنتهم ومحال إقامتهم وأرقامهم الشخصية وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها وتوقيعاتهم ويعتبر هذا الكشف مكتملاً للعقد.